

## خلفية عن الموضوع

### الناجون من منظومة التعذيب لدى الأسد يطالبون بالعدالة – دعوى قضائية في ألمانيا

#### أسئلة و أجوبة عن الخلفية والأساس القانوني للموضوع

إن جميع أطراف الصراع المسلح الدائر في سوريا تنتهك حقوق الإنسان و القانون الدولي . وقد بدأ المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ECCHR) منذ بداية الصراع بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي نوعيتها في حال وقوعها والطرف المسؤول عنها. ولأجل تحقيق تلك الغاية فإن المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR كان قد بدأ العمل منذ عام 2012 على توثيق الإثباتات والدلائل وإفادات الشهود وذلك بالتعاون مع ناجين ونشطاء وحقوقيين ومنظمات في ألمانيا وأوروبا.

وقد كانت نتيجة البحث والتحليل القانوني للمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR هي كالتالي: إن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمرتكبة من قبل نظام بشار الأسد ترقى لتصنيفها كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي تاريخ 01.أذار.2017 قام المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR فيما يتعلق بهذا الشأن بمشاركة 7 نساء ورجال سوريين بالإضافة إلى المحامين السوريين أنور البني من المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية [Syrian Center for Legal Researches & Studies](#) ومازن درويش [من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير](#) (SCM) [Syrian Center for Media and freedom of speech](#) برفع دعوى قضائية أولية لدى المدعي العام في ألمانيا بحق ستة أشخاص مشتبه بهم وهم مسؤولين رفيعي المستوى لدى جهاز الاستخبارات السوري. كما أن المتقدمين بطلب الدعوى القضائية هم من المعتقلين السابقين لدى مراكز اعتقال تابعة للاستخبارات السورية الذين كانوا قد تعرّضوا شخصياً للتعذيب أو كانوا شهوداً على حالات تعذيب . كما أن هذه الدعوى القضائية تشمل 7 أشخاصاً آخرين من الناجين من التعذيب المشاركين بصفة شهود، وذلك إلى جانب المتقدمين بطلب الدعوى القضائية . الجدير بالذكر أن هذه الدعوى القضائية تلقى دعماً من قبل مؤسسة الهانريش بول Heinrich-Böll-Stiftung.

وبتلخص أهداف المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان بتقديم الدعوى القانونية للضحايا والشهود على الاعتقالات التعسفية والتعذيب والعنف الجنسي. وأيضاً مقاضاة ومسائلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا عن هذه الانتهاكات المتورطين بها مباشرة، ومسألتهم مسائلة جنائية.

## ما هي الخيارات التي تتيحها العدالة الجنائية الدولية، لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا؟

في الوقت الراهن تسود في سوريا وبشكلٍ مطلق حالة غياب المسائلة القانونية، كما أن ملاحقة المجرمين والمتورطين لدى نظام الأسد قضائياً في سوريا خيار غير متاح في المدى المنظور.

إن الإمكانية متاحة مبدئياً للعدالة الجنائية الدولية من خلال ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لهيئة الملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. إلا أن محكمة الجنايات الدولية حالياً بالكاد تستطيع توفير الإمكانية لملاحقة الجرائم والانتهاكات في سوريا، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها تفعيل دورها، حيث أن سوريا ليست من الموقعين على ميثاق هذه المحكمة من جهة، كما أن روسيا تمنع إحالة هذه القضية عبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى محكمة الجنايات الدولية من جهةٍ أخرى.

بيد أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كان قد شكّل لجنة تحقيق مستقلة معنية بسوريا: ما زال المحققون منذ أكثر من خمس سنوات يقومون بجمع الأدلة والإبانات بحق كل أطراف الصراع في هذه الحرب. سيما وأنهم يعملون ويمارسون نشاطاتهم من دول الجوار من لبنان، الأردن، العراق وتركيا. حيث أن المعلومات المتوفرة لدى اللجنة التابعة للأمم المتحدة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل إجراء أي تحقيقات جنائية في المستقبل.

## ما هي الأدوات القانونية المتوفرة لدى ألمانيا لملاحقة الجرائم والانتهاكات في سوريا؟

إن الانتهاكات والجرائم الجسيمة في سوريا تمس المجتمع الدولي بأسره ويجب عدم السماح بتركها بلا عقاب. ولذلك فإن مهمة التحقيق في الجرائم الجسيمة المقترفة في سوريا وتقديمها للمحاكمة لا تقتصر على المحاكم الوطنية فحسب، بل إنها أيضاً مهمة أجهزة القضاء في الدول الأخرى.

كما أن قانون الجنايات الدولي في ألمانيا (VStGB) والذي دخل حيز النفاذ عام 2002 في ألمانيا، يتيح لألمانيا إمكانية ملاحقة الجرائم والانتهاكات في سوريا. ومن خلال هذا القانون فقد تم جعل قانون الجنايات الألماني يتناسب مع معايير القانون الجنائي الدولي، وخاصة مع معايير ميثاق روما المتعلقة بمحكمة الجنايات الدولية.

كما أن مبدأ الولاية القضائية المترسخ في قانون الجنايات الدولي في ألمانيا يشكل الأساس القانوني لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من خلال الجهاز القضائي في ألمانيا. فبحسب قانون الجنايات الدولي في ألمانيا VStGB فإن من صلاحيات المدعي العام الألماني التحقيق حتى في الجرائم المرتكبة خارج ألمانيا. أي أن المسؤولية الجنائية في ألمانيا قائمة وفقاً للقانون الألماني وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، ومرتكبها وبحق من كانت قد اقترفت.

كما أن المدعي العام الألماني يقوم منذ العام 2011 بإجراء ما يسمى عملية تحقيق بتهيئة تتعلق بسوريا (وذلك إلى جانب إجراءات التحقيق الفردية أي بحق أفراد)، وتُعنى عملية التحقيق البنيوية هذه بمجمل الأوضاع في البلاد والحقائق التي تتعدى كونها قضايا فردية.

## ما الذي يمكن تحقيقه من خلال تقديم دعوى قضائية لدى المدعي العام الألماني ضد الجرائم ضد الإنسانية؟

في حالة الملاحقة القضائية في بلدٍ آخر فإن الشكوى القضائية عادةً هي الخطوة الأولى للبدء بإجراءات التحقيق. كما أن دور الشكوى يكمن في جعلها تلفت نظر المدعي العام إلى حالة أو حادثة، قد ترقى من وجهة نظر المقدمين بطلب هذه الشكوى القضائية إلى كونها جريمة.

إن المدعي العام الألماني في الأصل يجري التحقيقات ضمن إطار عملية تحقيق بنويوية تتعلق بسوريا، كما أنه يقوم بجمع الأدلة وحفظها. وغالباً ما يتعلق الأمر بمجرمين ذو مراتب متدنية. ومن خلال الشكوى الجنائية المقدمة من المركز الأوروبي لحقوق الإنسان ECCHR فإنه من المفترض أن يقوم المدعي العام في ألمانيا بإجراء التحقيقات وإصدار مذكرات اعتقال دولية في ألمانيا وبشكل مستهدف بحق شخصيات تتقلد مناصب قيادية لدى المخابوات السورية.

## من تستهدف الدعوة القضائية بخصوص سوريا و المقدمّة من المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR؟

إن طلب الدعوة القضائية و المقدمّة بشكلٍ مشتركٍ من قبل المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR من جهة وأشخاصٍ سوريين من جهةٍ أخرى تُمسُّ جرائم التعذيب الممنهج المقترفة في مراكز الاعتقال التابعة لشعبة الاستخبارات العسكرية في سوريا. ويصنف التعذيب الممنهج وفقاً لقانون الجنايات الدولي الألماني على أنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

إن الدعوة القضائية تستهدف خمسة أشخاصٍ معروفين بالاسم وأشخاصاً آخرين من العاملين لدى جهاز الاستخبارات العسكري السوري والحكومة السورية، والذين كل الظن يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي قُدمت الدعوى القضائية ضدها.

## ما الذي يسعى المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR للوصول إليه من خلال هذه الدعوى القضائية؟

الهدف الأساسي لهذه الدعوى هو فتح تحقيق مرتبط بأشخاصٍ معينين، يتم فيه فحص الجرائم التي تم توصيفها قانونياً بطريقة كريمة.

إن الادعاء العام الألماني بدأ بالأصل منذ العام 2011 بإجراء عملية تحقيق بنوية في الجرائم المرتكبة في سوريا. وتلك خطوة إيجابية. وقد حان الوقت للمضي قدماً وذلك بعد مرور ست سنوات: يجب ألا تقتصر إجراءات التحقيق من قبل العدالة الألمانية على المجرمين منخفضي الرُتب، بل يجب أن تظال أيضاً الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الفعلية. حتى ولو كانوا متواجدين في سوريا، فهناك ما يمكن عمله، ومذكرات التوقيف الدولية مثالاً يشهد على ذلك. ولتحقيق ذلك لا بد من زيادة موارد المدعي العام والمحاكم في ألمانيا. كما أن ذلك الأمر يتطلب المزيد من المحققين المدربين بشكلٍ جيد، وبطبيعة الحال تحسرين موضوع حماية الشهود بشكل كبير.

إن المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR يراهن على أن التحقيقات المرتبطة بهذه الدعوى القضائية ستنتج بتوجيه اتهام من قبل الادعاء العام الألماني يستهدف الجناة وبإصدار مذكرات توقيف دولية. ومن شأن ذلك رفع الوعي العام بشكل كبير تجاه انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في سوريا وزيادة الضغط على العدالة الجنائية الدولية لمحكمة الجرائم.

## ما هو مصدر المعلومات لدى المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR ؟

إن الدعوى القضائية تستند على أقوال وشهادات رجال ونساء ممن كانوا قد احتُجزوا في "فروع" (سجون) مُختلفة تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في دمشق.

منذ أعوام كانت السجون بمثابة مراكز تعذيب. وفي هذه "الفروع" الثلاثة المختلفة (227,235,215) كان الشهود - والذين يتقدمون أيضاً كرافعي الدعوى القضائية - معتقلين، وكانوا قد اعتقلوا في نقاط زمنية مختلفة ولفترات متفاوتة، وقد تم ذلك خلال الفترة الممتدة من شهر تشرين الأول من العام 2011 ولغاية شهر تموز من العام 2015 (بعضهم قضى بضعة أيام وبعضهم قضى حتى عدة أشهر). كما أنهم يسلطون الضوء من خلال إفاداتهم على جرائم التعذيب التي عانى و مازال يعاني منها المعتقلون هناك.

كما أن الوثائق والتقارير التي يمكن الولوج لها تخدم هذه الدعوى القضائية كمصادر أخرى، وذلك إلى جانب أقوال وإفادات المتضررين. وقد قامت و على مدى سنوات العديد من منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية بتوثيق العديد من الجرائم بعناية من ضمنها جرائم التعذيب.

وفي محصلة إفادات الناجين والشهود، والتقارير الرسمية، وصور الضحايا في أماكن الجريمة، فإنها تبرهن على أن النظام السوري متورطٌ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك بصورةٍ ممنهجة.

## لماذا اقتصرَت الدعوى القضائية على جرائم التعذيب المقترفة من قبل أجهزة الاستخبارات العسكرية التابعة لنظام الأسد؟

لقد اختار المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR جرائم التعذيب المرتكبة في مراكز الاعتقال التابعة للاستخبارات العسكرية في سوريا كمادة للدعوى القضائية، وذلك لعدة أسباب. الأول يتلخص بأن هذه الجرائم قد تم توثيقها بشكل جيد من جهة، والثاني بأن هذه الجرائم تشكل مثلاً عن كيفية قمع نظام الأسد للشعب السوري لعهود وبشكل وحشي وممنهج من جهة أخرى. وهذا الأمر ينطبق بشكل خاص على القمع الوحشي لحركة الاحتجاجات السلمية التي انطلقت عام 2011. يضاف إلى ذلك أن المدعي العام يقوم بالأصل وانطلاقاً مما يعرف "بصور القيصر" بإجراء عملية تحقيق بنوية عن التعذيب في سوريا.

وفي الدعوى القضائية يُرَاقَبُ المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR جهوده على ثلاثة مساح للجريمة، يستخدمها جهاز الاستخبارات العسكرية كسجون له. حيث أن "الفروع" المعروفة باسم (227,235,215) هي أماكن معروفة وذائعة الصيت السئ بسبب الممارسات الوحشية التي تُرتكب بحق المسجونين فيها.

إن اختيار مساح الجريمة هذه لا يُخفي في ضمنه تقييم لأماكن الجريمة الأخرى - والشبيهة لها - التابعة للاستخبارات السورية. حيث أن سبب اختيار هذه الأماكن يكمن في الحاجة إلى التمثيل الدقيق لما يحصل هناك من جرائم وفوق القانون الدولي. الأمر الذي يخلق بطبيعة الحال ضرورة ملحة للمعاينة من الناحية القانونية.

## هل يخطط المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR لتقديم دعاوى قضائية أخرى أو اتخاذ خطوات قانونية لاحقة؟

بلا شك فإنه لا بد من اتخاذ خطوات قانونية أخرى في المستقبل، وذلك بهدف فحص انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا والتي تحدث بشكل ممنهج وواسع النطاق.

إن المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ECCHR يعمل بالأصل على أماكن جريمة أخرى وشخصيات أخرى من المشتبه بارتكابهم لتلك الانتهاكات، ويخطط بطبيعة الحال لتقديم دعاوى قضائية أخرى في ألمانيا. فمن جهة سيتم تناول جرائم التعذيب على يد أجهزة استخبارات أخرى، ومن جهة أخرى سيتم التطرق لجرائم أخرى وأماكن أخرى كالإعدامات في سجن صيدنايا العسكري.

---

Correct as of: March 2017

European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR)

[www.ecchr.eu](http://www.ecchr.eu)